كان زيدا ضربه قائما واختار في التسهيل ولم يتعرض هنا لمواضع
وجوب حذف المبتدا وذكر في غير هذا الكتاب اربعة مواضع
الاول ما اخبر عنه بنعت مقطوع والثاني ما اخبر عنه بمخصوص
نعم والثالث ما اخبر عنه بمصدر بدل من اللفظ بفعله نحو
سقيا ورعيا والرابع ما اخبر عنه بنص في القسم كقولهم في دمي
لافعلن وقد ذكر الاولين في الالفية في موضعها وقوله
ص واخبروا باثنين او بالشرا ش عن واحد ش يعني عن غير
متعدد وذلك شامل الصورتين احداهما متفق على جوازها
وهو ان يتعدد الخبر لفظا ويتحد معنى نحو الرمان حلو حامض
ولا يجوز فيها العطف خلافا لابي علي والاخرى مختلف فيها وهو ان
يتعدد لفظا ومعنى نحو ص هم سراة شعرا ش والصحيح جوازها
بعطف وبغير عطف خلافا لمن منعها بغير عطف واما اذا
تعدد الخبر لتعدد ما هو له حقيقة او حكما فلا بد من العطف
نحو سوك فقيه وكاتب وشاعر كان واخواتها ش لما
فرغ من احكام المبتدا والخبر اخذ يبين نواسخهما وهي ثلاثة اقسام
قسم يرفع المبتدا وينصب الخبر وهو كان واخواتها ولا ثالث له
للحصر وقسم ينصبهما معا وهو ظننت واخواتها واعلم واخواتها
وقد ذكر هذه النواسخ في سبعة ابواب وبدا بكان واخويها
فقال ص يرفع كان المسند اسما والخبر ش نصبه كان
سيدا عمر ش لا خلاف انها نصبت الخبر ومذهب البصريين
انها رفعت الاسم اضافة فاللكوفيين ثم ذكر اخواتها فقال ص

كان



كان ظل ش اي ظل وما ذكر بعدها مثل كان في رفع الاسم ونصب
الخبر وهذه الافعال ثلثة اقسام قسم يعمل العمل المذكور بلا شرط
وهي سبعة اولها كان واخرها ليس وقسم يعمل بشرط تقدم نفي
او شبهه وهو الاربعة التي بعد ليس وقسم يعمل بشرط ان يقع صله
لما الظرفية وهو ما دام وفهم هذا من كلامه واصح وسهل قوله
بعد نفي كان وشبه النفي وهو النهي قوله لا يزال ذاكرا
الموت والدعا نحو ولا زال منهلا بجرعائك القطر فان قلت
اطلق في قوله ومثل كان دام مسبوقا بما ومنع ان يعمل مقول
المصدر به الظرفية قلت احال على المثال فانه انما مثل للتقييد
وقوله ص وغير ما ض مثله قد عملا ش يعني ان ما تصرف منها
كالمضارع والامر يعمل عمل الماضي ثم اشار الى ان منها ما لا ينصرف
بقوله ص ان كان غير الماضي منه استعملا ش وكلها ينصرف الا
ليس بالاتفاق ودام على الصحيح وقوله ص وفي جميعها توسط
الخبر ش اجز ش يعني ان خبر هذه الافعال اصله التاخير ويجوز
توسطه بينها وبين الاسم في جميعها حتى في ليس وما دام كقوله
فليس سواء عالم وجهول وكقول الاخر لا طيب للعيش ما
دامت منغصة لذاتنه بادكار الموت والهرم وحكى
المصنف الاجماع على جواز توسط خبر ليس بينها للفارسي
وفيه خلاف ومنع ان يقع توسط خبر ما دام وليس
الا لوهم ان له نظيرا في غيرها وقوله ص وكسبقه دام
حظر ش اي كالنحاة او العرب منع ان يتقدم الخبر على دام
وحظر معمومنع ولذلك صور ثلاثا احداها ان يتقدم عليها ولا
خلاف في منعها والاخرى ان يتقدم على دام بعدما وكاهر كلامه

Copyright Dusty Classy